

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 فيفري 2012 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

رائد رسمي عدد 15 بتاريخ 2012. 02.24
إيداع قانوني بتاريخ 2012.02.25

وعلى الأمر عدد 4400 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر
2011 المتعلق بتسمية السيد محمد عبد الناصر بالحاج مديرا
عاما للديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 53 من القانون عدد
102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح والمتمم
للقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعملا
بأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية
يفوض وزير المالية للسيد محمد عبد الناصر بالحاج، المدير
العام للديوانة حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب
والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان الراجعين إليه بالنظر
باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من قبل وزير المالية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 فيفري 2012.

وزير المالية
حسين الديماسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه
وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر
1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته
وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري
2006،